

واربعمون خلفه بفتح الحاء وكسر
 اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان
 الاربعين حواصل وليت علمت
 بقول اهل الخبر بلابل **والخنفه**
 بسبب قتل الذكر الحرام **ماية**
منه الابل والمائة مائة **عشرون**
جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت
مخاصر وعشرون **ابن لبون**
 ومضى وجبت الابل على قاتل او
 عاقلة اخذت من ابل من وجبت
 عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ
 من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
 بدوي فان لم يكن من البلدة او
 القبيلة ابل فتؤخذ من غالب
 ابل اقرب البلاد او القبائل الي
 موضع المودي **ان عمدته** اهل
انتقل الي قبيلتها وفي نسخة اخرى
 واذا

واذا اعوزت الابل انتقل الي
 قيمتها هذا ما في القول الجديد
 وهو الصحيح **وقيل** في القديم
ينتقل الي الف دينار نصف
 اهل الذهب **وينتقل الي اثني**
عشر الف درهم في حق اهل
 الفضة وسواء في ذكر الدار
 المظلة والخنفه **وان غلظت**
على القديم زيد على ذلك
اي قدره وتقلظ دية الخطا
في تلك امة مواضع ادها اذا
قتل في الحرم اي حرم مكة اما
 القتال في حرم المدينة او القتال
 في حال الاحرام فلا تقلظ فيه
 عن الاصح والكافي مذكور في قول
 المصنف **او قتل في المشرك** اي
 ذي القعدة وذو الحجة والحرم
 ورجب **والثالث** مذكور في قوله **ان**
قتل قريبا له **ذاهم** **حرم** بسكون

في الدار التي فيها القديم وكان له قتل كونه
 دينار وثلث دينار واربعة الفضة ستة عشر
 الف درهم

Copyrighted King Saudi University